



التاريخ في الأفطار

- ١- إذا لم يستطع الشيخ والشيخة ذو العطاش الصيام أصلًا يفطرون، ولا شيء عليهم.
- ٢- إذا كانوا يستطيعون الصيام ولكن بمشقة يفطرون ويكتفون عن كل يوم بماء من الطعام (ثلاثة أرباع الكيلو).
- ٣- الحامل التي يضر الصوم بها أو جنينها، والمريضة قليلة الحليب التي يضر الصوم بها أو بولدها، تقطران، وتقضيان، وتجب الفدية إذا كان الخوف على الجنين أو الوالد، ثم يجب عليهما القضاء بعد ذلك.
- ٤- الفدية هي إطعام فقير مقدار ثلاثة أرباع الكيلو غرام من الطعام المتعارف.

كفاية الصوم

- ١- كفارة إفطار يوم من شهر رمضان عمداً على غير الحرام مختبرة بين إطعام سنتين مسكوناً لكل مسكون ماء، أو عتق رقبة، أو صوم شهرين متتابعين، بأن صوم واحداً وثلاثين يوماً على نحو التتابع ثم يفرغباقي كييفما يشاء، والمدة ثلاثة أرباع الكيلو من الطعام المتعارف.
- ٢- كفارة إفطار يوم عمداً من قضاء شهر رمضان بعد الزوال إطعام عشرة مسكونين، لكل مسكون ماء من الطعام، فإن لم يتمكن صام ثلاثة أيام.
- ٣- من أفتر يوماً من شهر رمضان على الحرام، فعليه الكفارة والأحوط استحباباً الجمع بين الكفارات الثلاث..
- ٤- إذا أفتر عمداً ثم سافر قبل الزوال لم تصدق عنه الكفارة.
- ٥- إذا أفتر، ولكنه لم يعرف أنه كان عمداً لا، لا تجب عليه الكفارة.
- ٦- إذا أفتر لغير عنذر يحرم تكرار الإفطار، لكن لا تكرر الكفارة في اليوم الواحد.

ملاحظة: هذه الفتوى على طبق آراء سماحة آية الله العظمى الإمام السيد علي الخامنئي ذلل
الدعاء بتعجيل الفرج والنصر للمجاهدين والفاتحة لأرواح الشهداء الأبرار

٨- إذا تعمد الجنابة ليلاً في شهر رمضان، في وقت لا يسع الفسل والتيم يجب الإمساك ثم القضاء والكافرة.

٩- إذا لم يكن الجنب قادرًا على أن يغتسل قبل طلوع الفجر فيجب عليه أن يتيمم، ولا يجب أن يبقى مستيقظاً إلى الفجر.

١٠- إذا حصل النقاء من حدث الحيض أو النفاس في وقت لا يسع الفسل والتيمم في شهر رمضان لا يضر بالصوم.

١١- يشترط في صحة صوم المستحاضة المتوسطة والكثيرة غسل للصبيح، وعلى الكثيرة غسل آخر للظهرتين، ويجب الفسل ليلاً السابقة على الأحوط وجودياً.

الناس: تعمد الاحتقان بالمامع

- ١- الاحتقان بالجامد (الاحتقانة) لا يبطل الصوم.

العاشر: تعمد القيء (الاستفراغ)

- ١- القيء سهواً، أو من غير اختيار غير مبطل للصوم.
- ٢- لو وصل بالتجشؤ شيء إلى فضاء الفم لا يجوز بلعه، ولو بلعه عمداً يجب القضاء والكافرة.
- ٣- لو خرج بالتجشؤ شيء ثم نزل إلى الجوف بغير اختيار لا يبطل الصوم.

أحكام صوم المسافر

١- إذا خرج الصائم إلى السفر قبل الزوال (الظهر) يبطل صومه سواءً بيت النية أم لا.

٢- إذا خرج بعد الزوال يجب البقاء صائماً.

٣- إذا راجع المسافر إلى بلدته، أو إلى بلد ذوي فيه الإقامة قبل الزوال، ولم يكن قد أتى بالمفطر يجب تحديد النية والصوم.

٤- إذا راجع قبل الزوال وكان قد أتى بالمفطر، أو رجع بعد الزوال لا يجب الأداء، بل يجب القضاء فقط.

٥- لا يجوز الإفطار للمسافر قبل وصوله إلى حد الترخيص.

٦- من صام في السفر جهلاً بالحكم يصح صومه.

٧- يجوز السفر في شهر رمضان للفرار من الصوم، ولو من دون عنذر، لكنه مكروه إلا في الأيام العشرة الأخيرة من الشهر.

٦- لا يأس بدخول الغبار الغليظ مع النساء أو الفقلة أو القهر الرافع للاختيار أو بتخييل عدم الوصول.

السابع: تعمد رأس في الماء على الأحوط وجوباً.

١- إذا كان الماء مضاداً فلا يبطل الصوم برمض الرأس فيه، إلا في الجلاب وأمثاله فيبطل على الأحوط وجوباً.

٢- لا يضر رأس في الماء مع وجود مثل زجاجة الفطاس تفطي الرأس أو بعضه، بشرط أن لا يكون اللباس لاصقاً برأسه ولا وجوب القضاء على الأحوط وجوباً.

٣- لا يبطل الصوم بالوقوف تحت رشاش الماء (المدوش).

٤- إذا سقط الصائم في الماء بغير اختياره لا يبطل صومه، لكن يجب عليه المبادرة إلى إخراج رأسه فوراً بحسب المكان.

٥- إذا ارتمس الصائم بماء نسواناً للصوم، وأنقي فيه قهراً لا يبطل صومه.

٦- يجوز رأس بعض الرأس وتمام البدن في الماء، ولا يضر بالصوم.

٧- إذا ارتمس الصائم الإنقاذه غريق يبطل صومه، ولو التواب (إن شاء الله).

الثامن: تعمد البقاء على الجنابة حتى يطعن الفجر في شهر رمضان.

١- تعمد البقاء على حد الحيض والنفاس في شهر رمضان مبطل للصوم أيضاً.

٢- إذا أجب المكلف في ليلة من شهر رمضان لا يجوز له النوم قبل الإغتسال، إذا علم أنه لن يستيقظ قبل الفجر للإغتسال.

٣- الإحتلام أثناء النهار لا يبطل الصوم في جميع أنواع الصوم.

٤- الإصباح جبأً عن غير عمد في شهر رمضان غير مبطل للصوم.

٥- إذا نسي غسل الجنابة في شهر رمضان يجب القضاء دون الكفارة.

٦- نسيان غسل الحيض والنفاس لا يبطل الصوم في جميع أنواعه.

٧- إذا نام المكلف بعد عمله بالجنابة، وكان ناويًا للإغتسال، وكان من عادته أن يستيقظ أو احتتمل الاستيقاظ، ولكن استمر نومه حتى طلع الفجر في شهر رمضان، فهو هناك حالتان:
أ- إن كان بعد النومة الأولى فصومه صحيح ولا شيء عليه.

ب- إن كان بعد النومة الثانية وما بعدها يمسك عن المفطرات ثم يقضى دون كفارة.

الصوم من أقدس العبادات، وهو من أهم عوامل تثبيت الأخلاق في قلب الإنسان المؤمن:

«جعل... الصيام تثبيتاً للأخلاق»

خطبة السيدة الزهراء عليها السلام

وكما للصوم شروط قبول فإن له شروطاً عديدة لصحة وهي الأحكام الشرعية التي ينبغي مراعاتها كي يأتي صحيحاً . وهذه الأحكام تتعذرها وتقصيها نتعرض لها هو محل الإبتلاء منها: وببساطة، تكون معييناً للصائمين في عدم إبطال صيامهم المبارك.

أحكام يوم الشك

يوم الشك هو اليوم المردّ بين كونه آخر يوم من شعبان أو أول يوم من شهر رمضان. (٣٠ شعبان أو رمضان).

١- لا يجب الصوم في يوم الشك.

٢- لا يجوز صوم يوم الشك على أنه من شهر رمضان، ويكون الصوم باطلًا بهذه النية حتى لو اكتشف أن اليوم كان من شهر رمضان.

٣- يصح الصوم بنية التردّيد، وهي بأن يتني أَنْ كان من شهر رمضان فالصوم واجب أدائي، وإن كان من شعبان فهو مستحب، أو واجب قضائي، وذلك بحسب اشتغال ذمته.

٤- إذا كان المكلف ذاواً للأفطار في يوم الشك، ثم اكتشف أن هذا اليوم من شهر رمضان: فهنا صورتان:

أ- إن كان قبل تناول المفتر، وكان قبل الزوال يجب الصوم مع النية، ولا يجب القضاء.

- شراب.
- ب- استعمال المفرشة والمعجون والسوالك لتنظيف الأسنان بشرط عدم ابتلاع شيء.
- ج- قلع الضرس أو السن حتى لو خرج منه الدم، بشرط أن لا يبتليه.
- د- تدويق المرق دون ابتلاعه.
- هـ- حصر الخاتم أو الحصى، وموضع الطعام للصبغي أو للعصفور... .
- ـ ٨- لا يبطل الصوم مع المضمضة دون ابتلاع شيء، حتى بما له طعم كالجلاب بشرط بصفته كله.
- ـ ٩- إذا تمضمض الصائم فسبقه الماء إلى جوفه من غير قصد فهناك حالتان:
 - ـ أ- تمضمض لغير الوضوء (التبريد) فيبطل الصوم ولا كفارة عليه.
 - ـ ب- تمضمض للوضوء فلا يبطل صومه مما كانت غاية الوضوء.
- ـ ١٠- الثالث، تعمد الجماع.
- ـ ١١- الرابع: تعمد الكذب على الله، أو رسوله ﷺ على الأحوط وجوباً وسائر الآنباء
- ـ ١٢- الخامس: تعمد الكذب على أحد الآئمة ﷺ والسيدة الزهراء عليها السلام.
- ـ ١٣- إذا قصد الصدق بيان كذبًا لا يبطل الصوم.
- ـ ١٤- إذا تعمد هكذا كذب دون أن يوجه خطابه لأحد، أو وجه خطابه لمن لا يفهم فلا يبطل الصوم.
- ـ ١٥- إذا تحدث هزلاً دون أن يكون قاصداً للمعنى أصلًا لا يبطل الصوم.
- ـ ١٦- السادس، تعمد إيصال الغبار الغليظ إلى الحلق على الأحوط.
- ـ ١٧- لا يبطل الصوم مع تعمد إيصال الغبار غير الغليظ.
- ـ ١٨- تعمد شرب الأدختنة (التدخين بتنوعه) مبطل على الأحوط وجوباً.
- ـ ١٩- تنشق الدخان عمداً غير مبطل للصوم.
- ـ ٢٠- تعمد تشق البخار غير مبطل للصوم إلا إذا تحول إلى ماء في الفم وابتلاعه.
- ـ ٢١- لو لم يتمكن الصائم من التحرر عن البخار الغليظ، لا يجوز بلعه، ولكن لو تعسر التحرر عنه فالأحوط وجوباً الأداء ثم القضاء.

- ـ حل) واتضح لاحقاً عدم دخوله، فهناك حالتان :
 - ـ أ- إذا لم يكن في السماء علة من غيم أو غيره فيجب عليه القضاء والكافارة.
 - ـ ب- إذا كان في السماء علة من غيم أو غيره فصومه صحيح ولا شيء عليه.
- ـ ٦- إذا تناول المفتر لقطعه بدخول الليل (وليس ظنه) واتضح عدم دخوله، فيجب القضاء دون الكفاره، هذا إذا لم يكن في السماء علة من غيم أو غيره.
- ـ ٧- إذا تناول المفتر قبل دخول الليل تعويلاً على من أخبر بدخوله، وكان المخبر من جاز التعوييل على إخباره (كالعادلين) فعليه القضاء.

المفطرات

- ـ **الأول والثاني:** تعمد الأكل والشرب، من غير فرق بين المعتاد (كالخبر والماء) وغير المعتاد (الأترب وعصارة الأشجار) ولا فرق بين القليل والكثير، ولا ما كان من الموضع المعتاد (الفم) وغيره.
- ـ ١- إذا نسي الصائم وتناول المفتر، صح صومه بلا فرق بين شهر رمضان وقضائه، والمستحب وغيره.
- ـ ٢- إبرة الدواء في العضل إذا كانت لمثل التخدير أو التسکين وليست من المقويات لا تبطل الصوم.
- ـ ٣- الأحوط وجوباً اجتناب إبرة الغذاء وإبرة المعمل أثناء الصوم مع الإمكان بل الأحوط إجتناب مطلق الإبرة في الوريد ولو لم تكن مفدية، ومع عدم إمكان الاجتناب يثم صومه ثم يقضيه على الأحوط وجوباً، وإن لم يمكن إتمام الصوم بقطار ثم يقضي.
- ـ ٤- القطرة في الأذن والعين لا تبطل الصوم إلا أن يصل إلى فضاء الفم ويبتلعه (في مثل العين) عمداً.
- ـ ٥- القطرة في الفم والأنف تبطل الصوم إذا دخل جوفه وابتلاعه عمداً.
- ـ ٦- قنية الأوكسجين (مساسة الربو) إن كانت هواء فقط لا تبطل الصوم، وإن كان معها دواء أو غيره وتعذر الصوم من دونها جاز له استعمالها، ولكن الأحوط وجوباً أن لا يتناول مفترآ آخر (كالأكل والشرب)، وأن يقضيه بعد الشهر فيما لو تمكن من الصيام من دون هذا الدواء.
- ـ ٧- يجوز للصائم عدة أمور، منها:
 - ـ أ- بلع البصاق المجتمع في الفم، وإن كان اجتماعه بسبب التفكير بطعم أو

- ـ ب- وإن كان بعد تناول المفتر، أو كان بعد الزوال يجب الإمساك ثم القضاء دون كفاره.
- ـ ٥- لو توقي صوم يوم الشك على أنه من شعبان، ثم اكتشف أنه من شهر رمضان يعدل بنيته، ويصبح عن شهر رمضان.
- ـ ٦- يصح الصوم بنية (عمما في الذمة) أو (امتثالاً لأمر الله) في يوم الشك.
- ـ ٧- يجب صوم يوم الشك المردّ بين كونه آخر يوم من شهر رمضان أو أول يوم من شهر شوال وينوي أنه من شهر رمضان.

شرائط وجوب الصوم

- ـ **وهي الشروط التي إذا تحققت يصبح الصيام واجباً على الإنسان:**
 - ـ العقل: أن لا يكون الإنسان مجنوناً
 - ـ البلوغ: أن تكون تحققت لديه إحدى العلامات الدالة على كونه أصبح ملائماً بالأحكام الشرعية.
 - ـ الحضر: أي عدم كونه مسافراً بالمعنى الشرعي.
 - ـ عدم الإغماء: أن لا يكون فاقداً لوعيه بحيث لا تحصل منه النية.
 - ـ عدم المرض: أن لا يكون لديه مرض بحيث يضره الصوم.
 - ـ الخلون الحيض والنفاس: أن لا تكون المكلفة في فترة الحيض أو النفاس.

أحكام النية

- ـ **النية هي الدافع والباعث والمداعي للعمل.**
 - ـ ١- تجب نية الصوم ولا يجب التلفظ بها ولا إخبارها تصفيلاً في البال.
 - ـ ٢- لا يصح صوم غير شهر رمضان في شهر رمضان.
 - ـ ٣- تكفي نية واحدة لشهر رمضان كله.
 - ـ ٤- إذا تناول المفتر معتقداً بقاء الليل (أي أن الفجر لم يطلع بعد) واتضح لاحقاً أنه كان طالعاً، فهناك حالتان:
 - ـ أ- دون مراعاة الحاجة على عدم طلوع الفجر، فيجب الإمساك والقضاء دون الكفاره.
 - ـ ب- مع المراعاة والتيقن ببقاء الليل، فيكون صومه صحيحًا ولا شيء عليه.
 - ـ ٥- إذا تناول المفتر لظلمة ظن منها بدخول الليل (أي أن المغرب الشرعي قد